عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حب يكره
الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضوان الله عليه وقيل بالاثمد
لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشورا
قال من سنة المحدثين مح خرق العاص ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشورا
تاسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشييع فهل لولاة الدين ان يمنعوه
فكيف مح يمنع عن جميع ذلك باب فيمن يجوز العمل
باخباره والرواية عنه قع ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه الفقهاء ان الكافر
لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون المرء كافرا اذا
صدق الرسول وشرائعه فجوزا قبول خبره فاما الفاسق فقد
اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجعل الفقهاء على تجويز خبرهم و
شهادتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم
وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء
اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في اخر ايام الصحابة من البغاة
والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم
واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الروايات
ولم يختلف العادة في القبول مت وقيل يقول بالخروج من
النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة بالفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء
والبدع يجوز الرواية عنه لن في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب
واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته
عنه وعند ابي يوسف يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره
لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث
من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل
ودراية المسائل من كتب الفقه اذا رآها باب
في مسائل متفرقة سم يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوع
تتناثر فيها يت سكران قال لغيره ان لم تقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلاثا

لعائن الله عليهما صح

فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على نفسه اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه
دفع ظلم الجبابرة وحفر الانهار التي لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من
الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة من لا يعطي النائبة في قومه طم الظلمة
يمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه
رشوة مح دفع الى راعي الامراء او غيره خبزا ليضجع غنمه في حظيرته او ارضه
كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا
اذا لم يصرح باشتراط الاباحة لانه مشروط وللدافع ان يسترد ما دفع اليه
والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويامر مالكها الراعي بالاباحة
عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رحمه الله
ولو كان الراعي لا يبيتها الا بالرزق كان رشوة ايضا سم ما سمعنا شيئا
فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذها انسان لا باس به
مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة قع يعزل لجارتها
يوما وجارتها لها يوما لا باس ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى
سم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان
يجوز اذا كان يعلمه قع عن الحلواني الكراهة افحش من الاساءة وعن الشيخ
اللبلكي احسان الحسن طاعة لله تع ولولا معاصيه لمدح به سم ظالم ظلم
ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم بدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه
مح امراة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت ليس لها ذلك يتيمة ليس
لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا
صلح ما يدفع اليها عوضا مح مات معتقها عن بيت واخ فاشترت المعتقة
من بيت المعتق شيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا يعذر
في القصد وكتب غيره لا مح وغيره عليه مهر فباع من امراته شيئا ملفوفا
او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية
حتى يسقط المهر في الحال لا يعذر في هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة
والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض

بامره ايضا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)